جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية الحقوق

مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكّمة -

مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit univrsity journal for Rights

السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٤) الجزء (٢)
حزيران ٢٠٢٢ م - شوال ١٤٤٣ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية ISSN: 2519 – 6138 (Print)
الترقيم الدولي للنسخة الألكترونية E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية – بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٤) الجزء (٢)
حزيران ٢٠٢٢م

المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	مراكز التحكيم التجاري وإجراءات تأسيسها – دراسة مقارنة –	أ.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب الباحث عبدالباسط حسين فخري الجوادي	١-٣٠
٢.	الحماية الدستورية لمبدأ افتراض البراءة – دراسة دستورية مقارنة –	أ.م.د. عدنان ضامن مهدي حبيب	٣١-٥٦
٣.	صلاحيات السلطة التنفيذية في تنفيذ الموازنة العامة وفق قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ	أ.م.د. علي غني عباس	٥٧-٧٢
٤.	الضمانات الكفيلة لمنع التعيّب والانحراف لإرادة العملاء في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة –	أ.م.د. غالب عبد حسين الباحث قصي عبد الكريم جاسم	٧٣-١٠٩
٥.	معوقات التحول إلى القضاء الإداري الإلكتروني في العراق – دراسة تحليلية –	أ.م.د. فواز خلف ظاهر الباحث بسام محمد عبدالله	١١٠-١٢٤
٦.	السلطة التقديرية للقاضي في التأمين من الخطر الظني	أ.م.د. محمد صديق محمد عبدالله الباحث محمد محمود سليمان	١٢٥-١٣٩
٧.	المعوقات القانونية والبنيوية للقضاء الدستوري	أ.م.د. محمد يوسف محيميد الباحثة الاء محارب محسن البلداوي	١٤٠-١٦٠
٨.	أثر العلل والعيوب الخلقية في فسخ النكاح في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي – دراسة مقارنة–	أ.م.د. هاشم محمد امين سليمان	١٦١-٢٠٥
٩.	التفاوت الدولي في تطبيقات قواعد حقوق الانسان	م.د. خالد احمد مطر	٢٠٦-٢٣١
١٠.	النظام القانوني لاخراج الاجانب وابعادهم من العراق وفق قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧	م.د. علي سهيل عبد الرزاق	٢٣٢-٢٤٧

المحتويات

١١.	أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي	م.د. هۆگر كريم كاك مصطفى	٢٤٨-٢٦٦
١٢.	أثر جائحة كورونا على التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة مسؤولية مقدم العمل تجاه الواعد في الوعد بجائزة نموذجاً – دراسة تحليلية مقارنة –	م.د. وضاح غسان عبد القادر محمد	٢٦٧-٢٩٠
١٣.	أثر القوة الاقتصادية على التوازن العقدي في عقد الاذعان	م.م. اياد جميل كمال م.م. رند عمر اسعد الكليدار م.م. صابر حسين عليوي	٢٩١-٣١١
١٤.	مؤسسات المجتمع المدني في التشريعات العراقية والمصرية	م.م. رائد خليل ابراهيم	٣١٢-٣٣٥
١٥.	الإثبات وأثره في القضاء الإداري – دراسة مقارنة –	م.م. زياد طارق خضير العكيدي	٣٣٦-٣٥٢
١٦.	الضريبة على التجارة الالكترونية	م.م. محمد سامي يونس	٣٥٣-٣٧٦
١٧.	حدود السلطة الضبطية للإدارة في مكافحة الارهاب	أ.د. بدر حمادة صالح م.م. هدى يونس يحيى	٣٧٧-٤٠٩
١٨.	احوال سريان إجراءات التقاضي بحق الغير في القانون العراقي والمصري والفرنسي – دراسة مقارنة –	أ.د. عزيز الله فهيمى الباحث حسام كريم سليم عبدالرضا	٤١٠-٤٣٩
١٩.	مباني المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المهندس الاستشاري – دراسة مقارنة –	أ.د. محمد مهدى مقدادى الباحث حسين علي عيدان الخزعلي	٤٤٠-٤٦٠

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Commercial Arbitration Centers and their Establishment Procedures - Comparative Study -

Dr. Mustafa Natiq Saleh Matloob
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
mustafa.n@uomosul.edu.iq

Abdulbasit Hussein Fakhri Al-Jawadi
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
Silver.gh89@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 4 Jan 2022
- Accepted 21 Feb 2022
- Available online 1 June 2022

Keywords:
- - Business relations.
- Trade.
- Investors.
- Commercial arbitration.

Abstract: Commercial relations are characterized by a set of various and different commercial links, and according to the nature of all human relations, which may result in differences in different views and interests, which leads to the outbreak of disputes between traders and investors among themselves, forcing them to resort to the safest, least effort and time, most efficient and secret means. Commercial arbitration is the best way to resolve disputes because of the advantages that this method gives to the merchant, the most important of which are speed, flexibility, and economy in effort and time in order to achieve justice for the conflicting parties,To ensure this, these centers must be established within solid legal terms and rules to give them a legal license to conduct the arbitration process.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

مراكز التحكيم التجاري وإجراءات تأسيسها

- دراسة مقارنة -

أ.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

الباحث عبدالباسط حسين فخري الجوادي
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
Silver.gh89@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ٢١ / شباط / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ حزيران /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- علاقات تجارية.
- تجارة.
- مستثمرين.
- تحكيم تجاري.

الخلاصة: تتسم العلاقات التجارية بمجموعة من الروابط التجارية المتنوعة والمختلفة، وبحسب طبيعة جميع العلاقات البشرية التي قد ينشأ عنها اختلافات في وجهات النظر والمصالح المختلفة مما يؤدي الى نشوب نزاعات بين التجار والمستثمرين فيما بينهم، مما يضطروا الى اللجوء الى اضمن الوسائل واقلها جهداً ووقتاً، وأكثرها كفاءةً وسراً، والتحكيم التجاري المؤسسي هي خير وسيلة لفض المنازعات لما لهذه الوسيلة ممن مميزات تمنحها للتاجر من مميزات أهمها السرعة والمرونة والاقتصاد في الجهد والوقت بما يحقق العدالة للأطراف المتنازعة، ولضمان ذلك لابد من ان يتم تأسيس هذه المراكز ضمن شروط وقواعد قانونية رصينة لمنحها الترخيص القانوني لمزاولة إدارة العملية التحكيمية.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: التعريف بالموضوع

تتنوع العلاقات التجارية وكثرة النزاعات فيها بسبب اختلاف القوانين المنظمة للعلاقات التجارية والتي أدت الى أهمية اللجوء الى وسائل بديلة عن القضاء الوطني لحل المنازعات وتكون متخصصة مما أدى الى ظهور مراكز تحكيم متخصصة، والتي لها عدة تسميات مثل التحكيم المنظم، التحكِيم التنظيمي، تحكيم الهيئات أو التَحكيم التجاري المُؤسسي وهذه التسمية الأخيرة هي التي سوف نعتمد عليها في موضوعنا، وسنتعرف على التحكيم التجاري المُؤسسي من خلال تعريفه وبيان أهميته من خلال بيان مميزاته ومثالبه ضمن المبحث الأول.

ولأهمية مراكز التحكيم التجاري، فإن تأسيس مراكز التحكيم لا يكون بشكل عشوائي بل يسير على إجراءات معينة ومنحها الترخيص، والهدف من وضع قواعد ومعايير الترخيص لمراكز التحكيم وفروعها هو إيجاد بيئة تحكيمية عادلة وجاذبة، وتحفيز نشر ثقافة التحكيم وفق أعلى المقاييس والمعايير الدولية،

وتخفيف العبء عن القضاء العام، ومن خلال دراسة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية تبين أن هنالك جملة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها للحصول على الرخصة لتأسيس مركز للتحكيم وهذه الشروط والضوابط تتعلق بالطبيعة القانونية للمركز واختصاصها، والشروط الواجب توفرها بمقر مركز التحكيم، ثم بيان إجراءات تقديم طلب الترخيص وتجديدها والغاءها...الخ، في المبحث الثاني، وفي النهاية سنحاول اقتراح جملة من النصوص بأسلوب قانوني كمقترحات للمشرع العراقي وإيجاد نظام قانوني خاص لتأسيس مراكز التحكيم التجارية العراقية.

ثانياً: مشكلة البحث

رغم أهمية مراكز التحكيم التجاري فضلاً عن وجود المركز العراقي للتحكيم الدولي ومركز كوردستان للتحكيم في العراق، الا ان العراق لم يشرع قانون او نظام خاص لمنح التراخيص لتأسيس مراكز التحكيم أسوة بباقي الدول.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

١- هل يوجد تنظيم قانوني خاص بالتحكيم التجاري المؤسسي في العراق؟

٢- ماهي الإجراءات القانونية لتأسيس مراكز التحكيم التجاري وإجراءات الترخيص القانوني لتأسيسها.

٣- ما هي الغاية من تشريع قانون لتنظيم إجراءات لتأسيس مراكز التحكيم التجاري ومنحها الترخيص.

رابعاً: منهجية البحث

ان معالجة الموضوع ستتم من خلال المقارنة ما بين القانون العراقي والنظام السعودي بشكل رئيسي فضلاً عن كلاً من قانون التحكيم المصري لعام ١٩٩٤م، وقانون التحكيم الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة ٢٠١٨م.

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بالتحكيم التجاري المؤسسي

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري المؤسسي

المطلب الثاني عناصر التحكيم التجاري المؤسسي

المبحث الثاني أهمية التحكيم التجاري المؤسسي واجراءات التأسيس

المطلب الأول: مزايا التحكيم التجاري المؤسسي

المطلب الثاني: عيوب التحكيم التجاري المؤسسي

المطلب الثالث: إجراءات تأسيس مراكز التحكيم التجاري

المبحث الأول

التعريف بالتحكيم التجاري المؤسسي

في هذا المبحث سنقوم بالتعرف على مصطلح التحكيم التجاري المؤسسي وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه تعريف التحكيم التجاري المؤسسي، اما المطلب الثاني سنتناول فيه عناصر التحكيم التجاري المؤسسي، فيما يأتي:

المطلب الأول / تعريف التحكيم التجاري المؤسسي

من خلال هذا المطلب سنقوم بالتعرف على مفهوم التحكيم التجاري المؤسسي اصطلاحياً سواء كان من حيث القانون أو الفقه أو القضاء، وهذا ما سنوضحه من خلال فرعين، فيما يأتي:

الفرع الأول / تعريف التحكيم التجاري المؤسسي تشريعياً

إن تعريف التحكيم بصورة عامة والتحكيم التجاري المؤسسي بشكل خاص لم يرد تعريف أغلب التشريعات العربية والاجنبية، فالمشرع المصري اعترف بكلا النوعين (التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي) دون تعريف التحكيم المؤسسي بشكل مستقل وذلك وفق نص الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ حيث نص على "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى أتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك"[١]، وقصد المشرع من هذا التعريف هو لأغراض تطبيق القانون وبيان معاني المصطلحات الواردة بالقانون.

أما المشرع السعودي لم يعرف التحكيم بنوعيه الحر والمؤسسي في نظام التحكيم السعودي رقم ٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ ولكن ذكر التحكيم المؤسسي كصورة من صور التحكيم في توضيح كلمة (من الغير) في المادة (٤) من نظام التحكيم السعودي حيث نص على "ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها"[٢].

وأما موقف المشرع الاماراتي فإنه عرف التحكيم في المادة (١) من القانون الاتحادي للتحكيم الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨، التحكيم "وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثير بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف"، وكذلك بين المعنى والمقصود من مؤسسة التحكيم حيث نص في نفس المادة على "في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون الكلمات والعبارات

---

(١) المادة (١/٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) المادة (٤) من نظام التحكيم السعودي رقم ٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ.

التالية المعاني المبنية ..... مؤسسة التحكيم: جهة أو مركز منشأ لتنظيم إجراءات التحكيم" [١]، فهنا وحسب معنى النص أن المشرع الاماراتي لم يرد تعريف للتحكيم المؤسسي بل وضح معنى المقصود بمؤسسة التحكيم.

أما في قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يشر بشكل صريح الى تعريف التحكيم سواء أكان التحكيم العادي أو المؤسسي بصورة مستقلة ولكن نظم احكام التحكيم في الباب الثاني منه في المواد (٢٥١-٢٧٦)، وكذلك أشار الى صور الاتفاق على التحكيم وهما شرط ومشارطة التحكيم [٢]، وهذا ما أشار اليه في نص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نص على "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين".

على الرغم من تبني الكثير من الدول نظام التحكيم، إلا أن غالبية الأنظمة القانونية لم تجازف بوضع تعريفا محددا للتحكيم المؤسسي وإن عدم إدراج التعريف هو نهج اغلب التشريعات العربية والأجنبية وذلك يرجع إلى أن دور المشرع ينحصر في تحديد المبادئ والأحكام العامة التي يجب أن يتناولها القانون وجعل مهمة التعريف للشراح وفقهاء القانون، **لكن ما نجده** كنقطة سلبية على موقف المشرع العراقي هو عدم تشريع قانون خاص ومستقل للتحكيم في العراق، فالمشرع العراقي يجب أن يشرع قانون خاص للتحكيم بصورة مستقلة عن القوانين العامة كما هو الحال الان من وضع قواعد بسيطة واساسية للتحكيم في قانون المرافعات العراقي في مواد (في الباب الثاني من القانون من المادة ٢٥١-٢٧٦) [٣] والتي لا تلبي احتياجات التطور الكبير لدور التحكيم وتنوعه، خصوصاً في الفترة الأخيرة ودوره في العقود والعلاقات التجارية سواء كانت محلية أو دولية وذلك لحاجة التجار الى ما يوفره التحكيم من مميزات كالسرعة والسرية والتي سنتكلم عنها لاحقاً بشكل من التفصيل.

وعليه نأمل من المشرع العراقي تنظيم قانون للتحكيم مستقل عن قانون المرافعات أسوةً بالمشرع المصري والمشرع السعودي والاماراتي.

---

(١) المادة (١) من قانون الاتحادي الاماراتي للتحكيم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

(٢) يقصد بشرط التحكيم وهو الاتفاق على اللجوء الى التحكيم قبل حدوث أي خلاف بينهم بشكل شرط او بند من بنود العقد أو الاتفاق الأصلي، أما مشارطة التحكيم وهو الاتفاق على اللجوء الى التحكيم عما ظهر بينهم من منازعات بمناسبة العقد الأصلي بصورة اتفاق مستقل على شكل وثيقة او اتفاق مستقلا عند العقد الأصلي.

(٣) قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أما تعريف التحكيم المؤسسي قضاءً فلم نجد أي حكم قضائي يعرف التحكيم المؤسسي بشكل خاص ولكن عرف التحكيم بشكل عام في كل من مصر [١] والامارات العربية المتحدة [٢].

الفرع الثاني / تعريف التحكيم التجاري المؤسسي فقهاً

الآراء الفقهية لا تخرج عن ثلاثة مجاميع فقهية التي عرفت التحكيم وفق طبيعته وهي (الطبيعة العقدية، الطبيعة القانونية والطبيعة المختلطة بين العقد (الإرادة الحرة) والقانون (نظام قانوني) للتحكيم)[٣].

فأصحاب الطبيعة العقدية عرفوا التحكيم على انه: عقد يتفق فيه شخصين أو أكثر على إحالة الفصل بينهم الى شخص (محكم) أو أكثر في نزاع قائم أو متوقع الحدوث مستقبلاً بخصوص تنفيذ عقد معين بدلاً من اللجوء الى القضاء [٤]، من خلال هذا التعريف يبين أن التحكيم التجاري المؤسسي حسب هذا التوجه هو عبارة عن عقد أو اتفاق بين الأطراف لجعل الحكم بينهم مركز تحكيمي يحكم النزاع (محكم) أو اشخاص (محكمين) يصدر قرار ملزم بحقهم واجب التنفيذ، ومن هذا التعاريف التي تعترف بالطبيعة العقدية للتحكيم ومبدأ سلطان الإرادة دون تدخل المشرع فيها، ونرى أن هذا التعريف هو أقرب الى تعريف اتفاق التحكيم أكثر من تعريفه لعملية التحكيم بالذات أي انه لا يميز بين اتفاق التحكيم وعملية التحكيم.

أما **أصحاب الطبيعة القضائية أو القانونية** فقد عرفوا التحكيم بأنه: نظام خاصاً للتقاضي ينظمه القانون الوضعي، يسمح بمقتضاه للخصوم وفي منازعات معينة، أن يتفقوا على اخراج منازعة قائمة أو مستقبلية من ولاية القضاء العام في الدولة، وحلها امام شخص أو اشخاص عاديين يختارهم الخصوم ويسندون إليهم مهمة الفصل في هذا النزاع بحكم ملزم [٥].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصري، القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية، الصادر في جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤، منشور هذا القرار في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصري http://www.sccourt.gov.eg /SCC/Rules_Html/850_15_13_1_2.html، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢.

(٢) حكم محكمة التمييز لإمارة أبو ظبي، رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٨، س٤، ق.أ، الصادر في جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥، نقلا عن المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات (دراسة فقهية عملية) في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٣م، ص٢٨-٢٩.

(٣) المستشار عبدالراضي السيد حجازي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (التحكيم الفيديك والبري والبحري والجوي)، ج١، منشور على موقع المعهد الأمريكي للتحكيم الدولي على الرابط الالكتروني http://www.aifica.com/ 2020/08/19/2940، ٢٠٢٠م.، ص٤٠.

(٤) المحامي حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص١٠.

(٥) د. علي بركات، خصومة التحكيم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص١٤، نقلا عن د. محمد حسن جاسم المعماري، التحكيم وتدخلات القضاء الوطني، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٧.

من خلال هذا التعريف يتبين أن التحكيم التجاري المؤسسي هو نظام قانوني يتدخل المشرع في تنظيمه ويسمح فيه بخروج النزاع من سلطة أو اختصاص القضاء العام الى القضاء الخاص (والمتمثلة بمراكز التحكيم التجاري) [١] في منازعات معينة يحددها القانون وذلك بموجب اتفاق الخصوم على إخراجها واحالتها للغير والخضوع لحكم ملزم، وإرادة الأطراف مقيدة بالقانون وفق منازعات معينة ومحددة ولا يحق لهم اللجوء للتحكيم خارج النطاق الذي رسمه القانون لهم، أي أن ارادتهم باختيار التحكيم يماثل لجوئهم للقضاء العادي.

أما **أصحاب الطبيعة المختلطة** فقد عرفوا التحكيم على انه: نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها [٢].

وحسب أصحاب هذا الرأي يرون ان التحكيم التجاري المؤسسي هو نظام قانوني مستمد قوته القانونية من المشرع الذي يسمح للأطراف باللجوء الى مراكز التحكيم، والمحكمين يستمدون ولايتهم التحكيمية من اتفاق الخصوم [٣].

أما بالنسبة لتعريف التحكيم التجاري المؤسسي فقد عرف بأنه ذلك التحكيم الذي يجرى بحسب إرادة الأطراف بمعرفة هيئة دائمة للتحكيم تتولى إدارة عملية التحكيم من بدايتها الى نهايتها واصدار الحكم [٤]، ويعرف أحدهم بأنه: التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على إحالة المنازعات التي ستنشأ أو التي نشأت بالفعل إلى التحكيم أمام إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة، حيث تتولى العملية التحكيمية من بدايتها (منذ تلقي الطلب وحتى إصدار حكم التحكيم) عن طريق أجهزتها الإدارية ولوائحها الخاصة [٥].

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة وتبنينا الطبيعة المختلطة للتحكيم لان التحكيم يبدأ بعقد (اتفاق التحكيم) وينتهي بحكم يكسب حجية الامر المقضي به فهو يجمع بين الإرادة والقانون، وعليه يمكننا اقتراح تعريف للتحكيم التجاري المؤسسي وهو كالاتي:

---

(١) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٥.

(٢) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٩.

(٣) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٤) د. رقية عواشرية، التحكيم المؤسسي في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني revues.univ-ouargla.dz، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣، جامعة باتنة، الجزائر، ص٩٣.

(٥) محمد عبدالفتاح ترك، التحكيم التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤١٩.

التحكيم التجاري المؤسسي هو (وسيلة قانونية لفض المنازعات عن طريق مركز تحكيمي منظم دائمي لحل المنازعات الناتجة عن الاعمال التجارية الناشئة أو التي ستنشأ بين أطراف النزاع سواء أكانت عقدية أم غير عقدية بموجب اتفاق أطراف النزاع والخضوع لحكم وقوانين وإجراءات ومحكمي المركز التحكيمي منذ بدء العملية التحكيمية والى حين فض النزاع وصدور حكم ملزم).

المطلب الثاني / عناصر التحكيم التجاري المؤسسي

يقوم التحكيم التجاري المؤسسي على عنصرين أساسيين ومهمين، نستعرضهما كما يلي:

أولا: العنصر الأول: مركز تحكيم دائم بهيكله العضوي والتنظيمي من مقر تحكيم ومجلس ادارة، وقائمة محكمين ولائحة تحكيم، وعليه يتكون مركز التحكيم التجاري المؤسسي مما يأتي:

١- **مقر التحكيم:** ويقصد به ليس المكان الجغرافي الذي اتفق عليه الأطراف على اجراء التحكيم فيه بل المكان الجغرافي للمركز، فمقر المركز السعودي للتحكيم التجاري في مدينة الرياض أو جدة ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي في إمارة الشارقة في دولة الامارات العربية المتحدة والمركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف، وغيرهم الكثير، والذي يجب أن يكون المبنى مجهزة وفق أحدث الوسائل الفنية والتقنية.

٢- **مجلس الإدارة:** يتكون من رئيس المجلس وعدد من الأعضاء يختلف عددهم من مركز تحكيمي تجاري الى أخر فمثلا المركز السعودي للتحكيم التجاري يتكون مجلس ادارته من رئيس المجلس ونائب الرئيس و (٨) أعضاء من مختلف الجنسيات ويمثل الخبراء الأجانب ٤٠% منه، ولضمان استقلالية المجلس فلا يشغل أي من أعضاءه منصباً حكومياً [١]، وأما مركز الشارقة (تحكيم) فإن جهازه الإداري يتمثل باللجنة التنفيذية وإن أعضاء هذه اللجنة ورئيسها يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة الغرفة ويكون عددهم بما لا يقل عن (٦) أعضاء يتم اختيارهم من أعضاء مجلس إدارة الغرفة أو من الغير ومدة العضوية ثلاث سنوات [٢]، أما المركز العراقي للتحكيم الدولي يتكون الأمانة العامة له (مجلس ادارته) من الأمين العام (رئيساً) و (٧) أعضاء يتم انتخابهم ومدة عضويتهم بالأمانة (٤) سنوات قابلة للتجديد [٣]

---

(١) المركز السعودي للتحكيم التجاري، الموقع الالكتروني الرسمي للمركز https://sadr.org/news-details/79?lang=ar، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

(٢) المادة (٥) نظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمركز على الرابط الالكتروني www.tahkeem.ae.

(٣) المادة (١٢) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي، منشور على الموقع الالكتروني icacn.org، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

ويكون نائب الأمين العام وأمين سره من الأعضاء السبعة حصراً يتم اختيارهم من قبل الأمين العام، أما مركز تحكيم كوردستان يتكون من الهيئة الاستشارية للمركز وتظم رئس منظمة تحكيم كوردستان ومدير المركز وعدد من القانونين وأصحاب الخبرة والتجربة ولا يزيد عددهم عن (٣) اشخاص [١].

٣- **قائمة المحكمين:** كل مركز تحكيمي مؤسسي ينظم قائمة متنوعة من المحكمين المعتمدين لديه من مختلف الجنسيات واللغات وذلك لمواكبة حاجة العلاقات التجارية للتحكيم المؤسسي دولياً ومحلياً، فمثلا المركز السعودي للتحكيم التجاري يضم أكثر من ٢٨٥ محكماً ومحكمة من أكثر من ٢٣ جنسية مختلفة وأكثر من ١١ لغة متنوعة [٢]، وكذلك (ICC) غرفة التجارة الدولية في باريس يضم اكثر من (١٠٠) من المتخصصين الدوليين في تسوية المنازعات من مختلف البلدان [٣]، أما المركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف يضم حالياً قرابة ٤٠ محكماً في مختلف المجالات التخصصية ولكن جميع المحكمين من العراقيين [٤]، اما مركز كوردستان للتحكيم لم يشير الى عدد محكمي المركز او أي تفاصيل تتعلق بجنسياتهم واختصاصاتهم.

٤- **اللائحة التحكيمية:** اللائحة هي لائحة المركز وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة وقواعد الوسائل البديلة الأخرى لحل المنازعات ADR بالمركز، فلائحة المركز السعودي للتحكيم التجاري هي (قواعد التحكيم وقواعد الوساطة لسنة ١٤٤٠/٢٠١٨) وبالإضافة الى اعتماد نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ وقواعد الأونسيترال للتحكيم أساس لبناء قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري بالإضافة الى تبني بعض قواعد التحكيم لدى المراكز الإقليمية والعالمية من اجل صياغة قواعد التحكيم [٥]، أما مركز الشارقة للتحكيم الدولي فلائحته التحكيمية تتمثل بنظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٧، أما المركز العراقي للتحكيم الدولي فلائحته هي (يعمل المركز العراقي للتحكيم الدولي بموجب قواعد تحكيم دولية تضمن لأطراف النزاع الشفافية والعدل والنزاهة، وقواعد التحكيم

---

(١) المادة (٣) من قواعد تحكيم مركز كوردستان للتحكيم لسنة ٢٠١٩م.

(٢) المركز السعودي للتحكيم التجاري، الموقع الالكتروني الرسمي للمركز https://sadr.org/news-details/79?lang=ar، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

(٣) خدمات تسوية المنازعات، أحدى منشورات محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس، ٢٠١٥م، ص٥، منشور على الموقع الالكتروني www.iccarbitration.org تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

(٤) المحكمين العراقيين، وهي القائمة المحكمين العراقيين للمركز العراقي للتحكيم الدولي وهي قائمة تضم المحكمين العراقيين فقط ولا توجد قائمة أخرى للمحكمين الأجانب، الموقع الرسمي للمركز العراقي للتحكيم الدولي http://www.icacn.org/ arbitrators-html/، تم زيارة الموقع ٢٠٢١/٣/٢٥.

(٥) مقدمة قواعد التحكيم وقواعد الوساطة للمركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٨م.

في المركز تناظر قواعد التحكيم في الغرف والمراكز الدولية، بالإضافة إلى أنها تأخذ بالاعتبار التشريعات والقوانين المحلية بالعراق والدول العربية والعالم ومتوافقة مع قواعد الUNCITRAL"، وهو نفس موقف مركز كوردستان للتحكيم وذلك وفق مقدمة قواعد التحكيم الخاصة بالمركز لسنة ٢٠١٩م.

من خلال ما تقدم من نقاط نرى أن المركز السعودي للتحكيم التجاري ومركز الشارقة للتحكيم الدولي أكثر تطور وجاهزية من المركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف ومركز كوردستان للتحكيم لمواجهة التحديات والتطورات الحاصلة للتحكيم التجاري المحلي والدولي من خلال تنوع محكمي المركز وتنوع لغاته، ولهذا نأمل من ان يتم تنظيم مراكز في مختلف محافظات العراق تماثل أو تفوق جاهزية مركز للتحكيم التجاري العالمية بالإضافة الى تطوير مركز العراقي للتحكيم الدولي الموجودة حالياً ومستقبلاً، وذلك من اجل مواكبة الحركة الاستثمارية والاقتصادية والتجارية التي سيقبل عليها العراق، وهذا ما يتطلب مراكز تحكيم ذات كفاءة عالية وذلك لتشجيع الاستثمار وابتعاد التاجر والمستثمر عن اللجوء للقضاء العادي لما يحققه التحكيم التجاري المؤسسي من مزايا للتاجر والتي سنوضحها لاحقاً في المطلب الثاني بإذن الله.

ثانياً: العنصر الثاني: إدارة المركز للعملية التحكيمية من قبله حصراً

أي قيام مركز التحكيم بنفسه من خلال السكرتارية والأجهزة الإدارية بتنظيم العملية التحكيمية وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من تلقي طلبات التحكيم وحتى إصدار قرار المحكمين ضمن الإجراءات المنصوص عليها في قواعد التحكيم التابعة لمركز التحكيم.

المبحث الثاني

أهمية التحكيم التجاري المؤسسي

تبدو أهمية التحكيم التجاري المؤسسي من خلال ما تقدمه مراكز التحكيم للتاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وسواء أكان شخصاً من أشخاص القانون الخاص أم شخص من اشخاص القانون العام من مزايا، ومن أجل بيان أهمية التحكيم التجاري المؤسسي ارتئينا الى تقسيم المبحث الى مطالب ثلاث، وذلك كما يلي:

المطلب الأول / مزايا التحكيم التجاري المؤسسي

من خلال هذا المطلب سنبين مزايا التحكيم التجاري المؤسسي والتي يمكن بيانها من خلال نقاط وبشكل موجز لاهم المزايا التي يحققها التحكيم التجاري المؤسسي للأطراف المتنازعة، وقبل البدء ببيان

مزايا التحكيم التجاري المؤسسي فإنه يتميز بمزايا التحكيم بصفة عامة بالإضافة الى مزايا خاصة يختص بها التحكيم التجاري المؤسسي عن غيره من أنواع التحكيم، وسنوضحها كما يلي:

١- **السرعة والمرونة:** يتميز التحكيم التجاري المؤسسي بالسرعة في حسم النزاع وذلك لعدة أسباب منها تفرغ المحكمين من ناحية، وعدم تقيدهم بالإجراءات الشكلية المعتمدة عادة من قبل القضاء، بالإضافة لاستبعاد طرق الطعن المعهودة في القضاء من شأنه أن يشكل عنصراً إضافياً في السرعة [١].

٢- **تبسيط الإجراءات:** يقوم نظام التحكيم المؤسسي على تبسيط إجراءات الفصل في النزاع مما يمكن من سرعة الفصل فيه، وهو مالا يتحقق في الإجراءات المعتادة أمام المحاكم، وما تحتاجه العقود التجارية من سرعة [٢].

٣- **توفر السرية في جلسات التحكيم:** وهو عكس القضاء الذي من اهم مبادئه هو مبدأ العلانية الجلسات والحكم، ولهذا المبدأ أهمية في كون التجار يلجؤوا الى التحكيم وذلك لأنهم لا يفضلون كشف أسرارهم التجارية في ساحة المحاكم [٣]، وهذه بالنسبة لنا احدى صعوبات كتابة البحث من الناحية العملية وذلك بسبب ندرة القرارات التحكيمية المنشورة للعلن، بحيث لا يتم نشر قرارات التحكيم التجاري المؤسسي إلا بموافقة أطراف النزاع على نشرها، وهذا ما جاء في الباب الرابع بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من قواعد التحكيم والوساطة للمركز السعودي للتحكيم التجاري حيث نص على "٢-لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر تتعلق بالسرية في إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى تتصل به، ولها إجراءات لحماية الاسرار التجارية والمعلومات السرية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" [٤]

٤- **التخلص من مشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي:** يتفادى التحكيم التجاري المؤسسي مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي أمام المحاكم عند تحديد الدولة التي تختص محاكمها بنظر المنازعة وهي إشكالية ليست هينة [٥].

---

(١) د. احمد عبدالرحمن الملحم، المصر السابق، ص١٨٦.

٢- د. محمد جبر الالفي، التحكيم وضوابطه الشرعية والاجرائية (المحور الأول)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي السابع، الكويت، ٢٠١٠، ص١٠-١١.

(٣) علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٠.

(٤) وكذلك المادة (٢٢) من قواعد التحكيم للمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٧م؛ المادة (١٦/١٣ف) من قواعد تحكيم المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٠م؛ المادة (١٦/١٣ف) من قواعد التحكيم مركز كوردستان للتحكيم لسنة ٢٠١٩م.

(٥) محمد حسن جاسم المعماري، المصدر السابق، ص٢٢.

٥- **عولمة التحكيم:** مع انتشار حركة التجارة الدولية واتساعها في ظل عولمة الاقتصاد، أضحى التحكيم في مختلف دول العالم باختلاف نظمها القانونية والسياسية الشيء الذي يشكل طمأنينة للمتعاملين في مجال التحكيم الدولي [١].

٦- **توفير قائمة المحكمين متخصصين:** يوفر التحكيم التجاري المؤسسي إمكانية اختيار المحكمين تبعاً لكفاءاتهم، ونوعية المنازعة المعروضة وطبيعتها، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية يحتاج فهمها إلى خبرة خاصة لا تتوفر على نطاق واسع، وذلك يمكن أطراف الخصومة من اختيار المحكمين من بين القوائم المعتمدة لدى المركز وذلك لان التجار لا يعرفون بعضهم البعض إلا نادراً مما يصعب الاتفاق على أشخاص معينين يقومون بمهمة التحكيم إلا من خلال هذه القوائم مما يجنبهم مشقة البحث، للعلم أن الأصل العام هو أن يختار الأطراف من يشاؤون من محكمين سواء كانوا من ضمن قائمة محكمي المركز أو لا، وهذا ما جاء في الباب الثاني بنص الفقرة (٦) من المادة (١٢) من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري حيث نص على "إذا لم يختر الأطراف المحكمين، ولم يتفقوا على أي طريقة للتعيين، يعين المسؤول الإداري [٢] حسب تقديره، المحكمين باستخدام طريقة قائمة المركز...." [٣]، أما المركز العراقي للتحكيم الدولي فقد نضم هذه المسألة في الفقرات (١-٣) من المادة (٧) من قواعد تحكيم المركز العراقي للتحكيم الدولي حيث نظم بالفقرة الأولى حرية اختيار الأطراف لهيئة التحكيم وعددهم، وفي الفقرة الثانية نظم من المسؤول عن اختيار المحكمين وعددهم في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع عليهم وجعل مهمة الاختيار من اختصاص مجلس المركز وفق ما يراه مناسباً لأهمية النزاع المراد حسمه، أما الفقرة الثالثة فجاءت مشابه الى حد كبير للفقرة الثانية من نفس المادة وجعل لمجلس المركز مهمة اختيار المحكمين من ضمن قائمة المركز [٤].

٧- **إدارة عملية التحكيم:** يعد التحكيم التجاري المؤسسي الوسيلة الأكفأ في إدارة التحكيم وخاصة عندما يكون التحكيم يتعلق بمنازعات ذات قيمة كبيرة، وبموضوعات معقدة توفر مؤسسات التحكيم طاقم إداري مدرب بشكل جيد على كيفية إدارة عملية التحكيم وحسن سيرها بسلاسة ومتابعته من بدايته حتى

---

(١) د. محمد جبر الالفي، المصدر السابق، ص١١.

(٢) ويقصد بالمسؤول الإداري هنا ((هو المركز السعودي للتحكيم التجاري) فهو المسؤول عن إدارة العملية التحكيمية وتنظيمها أما مباشرة التحكيم فهذا من اختصاص هيئة التحكيم)، المادة (١) من قواعد التحكيم وقواعد الوساطة للمركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨م.

(٣) المادة (م١٢/ف٦)، قواعد التحكيم وقواعد الوساطة للمركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨م.

(٤) وكذلك المادة (٧) من قواعد التحكيم مركز كوردستان للتحكيم لسنة ٢٠١٩م.

نهايته [١]، فالتحكيم التجاري المؤسسي يوفر الخدمات الإدارية التي تقدمها المراكز والمؤسسات القائمة به، من سكرتارية، وترجمة، وتأمين الوثائق.

٨- **حفظ وخزن الملفات:** يضمن التحكيم التجاري المؤسسي حفظ الملفات التي تم على أساسها فض النزاع بأرشيف المركز لعدة سنوات، مما يمكن أن تشكل هذه الأحكام سوابق وتصبح بمثابة مبادئ عامة معروفة من قبل الأطراف، مما يحقق نوع من الاستقرار للعلاقات التجارية، فضلاً عن ذلك كونها تمكن الأطراف من الحصول على نسخ من تقارير الخبراء[٢].

٩- **النظام واللوائح الخاصة بمركز التحكيم:** إن التحكيم التجاري المؤسسي يتم وفقا لما ورد في لائحة المركز مما يجنب المحتكم عناء الاتفاق على الإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكم، واغلب الأنظمة واللوائح الخاصة للمراكز تستند الى قوانين وقواعد الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة لمحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس وهي ما اخذ بها المركز العراقي للتحكيم الدولي بالإضافة الى قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٠م الخاصة بالمركز وكذلك مركز كوردستان للتحكيم ضمن قواعد تحكيم المركز لسنة ٢٠١٩م، أما المركز السعودي للتحكيم التجاري فإضافة لقواعد الاونسيترال لديه لوائح الخاصة قواعد التحكيم وقواعد الوساطة لسنة ٢٠١٨م، وكذلك مركز الشارقة للتحكيم التجاري فقواعد التحكيم الخاصة به هي قواعد التحكيم مركز الشارقة للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٧م.

١٠- **تدقيق الحكم من الناحية الشكلية والموضوعية:** إن مؤسسات التحكيم تحرص على ضمان سلامة حكم التحكيم ما أمكنها ولو من حيث الشكل، وذلك ما تنص عليه قواعد محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس من وجوب مراجعة الغرفة لحكم التحكيم كمسودة قبل توقيع المحكمين عليه بصيغته النهائية [٣]، وعلى هيئة التحكيم التقيد بالملاحظات الشكلية التي تبديها الغرفة، أما بالنسبة

---

(١) ورقة عمل بعنوان (التحكيم الخاص والمؤسسي)، والنص الأصلي هو

(One more advantages of going for institutional arbitration is that such institutes provide trained staff to the parties for administering the whole process. The administrative staff will lay down the rules, ensure that the time limits are being complied to, and the process is going ahead as smoothly as possible), **By Jyotsana Uplavdiya, (Ad Hoc and Institutional Arbitration)**, p 6.

منشور على الموقع الالكترونيLatestLaws.com ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/١م.

(٢) د. محمد عبدالمجيد إسماعيل، التحكيم في عقود الاشغال العامة ذات الطبيعة الدولية، (تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار القرار، البحرين، ٢٠١٨م، ص٢١٦.

(٣) المادة (٣٤) من قواعد التحكيم وقواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية في باريس لسنة ٢٠٢١.

لجوانب الحكم الموضوعية فلغرفة صلاحية لفت انتباه هيئة التحكيم لأي ملاحظات حول ذلك، ولكن يبقى القرار النهائي للهيئة في الأخذ بها من عدمه [١].

المطلب الثاني / عيوب التحكيم التجاري المؤسسي

بالرغم من المزايا العديدة للتحكيم المؤسسي الا أنه توجد بعض العيوب تم طرحها وفق لوجهات نظر الفقه، والتي يمكن ايجازها على شكل نقاط، فيما يأتي:

١- **تكاليف باهظة:** يتحمل الأطراف في التحكيم مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية والتنقلات، ورغم إطلاق جانب من الفقه على التحكيم بأنه (قضاء الأغنياء) [٢]، الا أن الرد على ذلك أن التحكيم التجاري المؤسسي والمتمثل بمركز التحكيم التجاري فإنه يضع جدولاً مدروساً لتكاليف التحكيم وفق نسب معينة من قيمة النزاع بالإضافة الى تحميل أحد الأطراف دون الاخر متى ما رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً، وهذا ما جاءت به الفقرة (١) المادة (٣٤) من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري حيث نص على "١- تحدد هيئة التحكيم التكاليف في حكم التحكيم، وللهيئة أن تحمل التكاليف على طرف دون الاخر متى رات ذلك مناسباً، مع الاخذ في الاعتبار ظروف الدعوى،..... بطريقة ناجزة ومنخفضة التكاليف" [٣]، أن من أهداف المركز العراقي للتحكيم الدولي اشاعة المعرفة التحكيمية وحسمها بأقل التكاليف [٤].

٢- **مماطلة وإطالة مدة التحكيم:** مماطلة أحد الطرفين لأسباب عدة مثل تعيين محكمه أو عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكم الوحيد أو عدم الاتفاق على رئيس الهيئة، أو بسبب التمسك ببطلان الاتفاق، أو عدم شموله لما يثار في التحكيم من منازعات، من الأسباب التي تؤدي إلى إطالة إجراءات التحكيم، والرد على ذلك أن مراكز التحكيم التجارية تسعى لحل النزاع بأقصر وقت ممكن وتحقيق السرعة الناجزة وذلك من وضع قواعد تساعد الأطراف على اختيار المحكمين والقانون المناسب لحل النزاع وحل مشاكل التي تنشأ عن أثناء عملية التحكيم وبعدها أو قبلها مثل بطلان الاتفاق أو عدم وجوده، وهذا ما جاء في

---

(١) د. رقية عواشرية، المصدر السابق، ص٩٧.

(٢) د. سامي بديع منصور، التجربة اللبنانية في مجال الأنظمة البديلة للتقاضي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا المقامة بتاريخ ٢٣-٢٠١٦/١٠/٢٦، سلطنة عمان، ٢٠١٦، ص٣١.

(٣) المادة (م٣٤/ف ١) من قواعد التحكيم وقواعد الوساطة للمركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨م.

(٤) المادة (م٥/ف٤) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي

الباب الثالث في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري حيث نص على "٢- تدير هيئة التحكيم الإجراءات بقصد التعجيل في حل المنازعة،..." [١].

٣- **سوء اختيار المحكمين:** مع أن التحكيم في الغالب يساعد على اختيار المحكمين من ذوي الخبرة، إلا أنه قد يؤدي أيضاً لتولي أشخاص تنقصهم الكفاءة أو الخبرة للقضية، في حين يتولى أمر قضاء الدولة قضاة محترفون، والرد على ذلك أن مراكز التحكيم التجارية تسعى دائماً الى انتداب واختيار أفضل المحكمين المتخصصين واختيار محكمين بشتى الاختصاصات والكفاءات العالية، فمثلا كما ذكرنا سابقا أن مركز السعودي للتحكيم المركزي يضم أكثر من ٢٨٥ محكماً ومحكمة من أكثر من ٢٣ جنسية مختلفة وأكثر من ١١ لغة متنوعة [٢].

٤- **افتقار المحكمين لسلطات القضاة:** فنظراً لعدم تمتع المحكم بسلطات القاضي فإنه يجد نفسه ملزماً باللجوء إلى القضاء لصفته الملزمة، ولهيئة التحكيم أن تقرر إجراء خبرة فنية أو سماع الشهود، إلا أن الهيئة لا تملك الحكم على من يتخلف من الشهود أو يمتنع عن الحضور، الا ان مردود ذلك الى ان اغلب الاتفاقات الدولية تقتضي الاستمرار بالتحكيم في حالة امتناع او عدم موافقة الطرف الاخر على اللجوء اليه، بالإضافة الى أن مؤسسات التحكيم والمجتمع الدولي والتجار في التجارة الدولية يضغطون على الطرف الممتنع يجعل من الصعب عليه عدم قدرته على الامتناع عن تنفيذ القرار التحكيمي الصادر بحقه وذلك من خلال إجراءات عدة منها الإعلان عن أسمه وتسجيله في القوائم السوداء أو لومه مما يجبره على تنفيذ القرار التحكيمي [٣].

ورغم المثالب على التحكيم التجاري المؤسسي لكن كل هذه المزايا أدت إلى قناعة الأطراف بأهمية التحكيم التجاري المؤسسي، فتكمن أهمية التحكيم التجاري في حماية التعاملات التجارية المحلية أو الوطنية والاستثمارات التجارية التي يقوم بها رعايا أي من الدول في الدولة الأخرى وإزالة العقبات التي يضعها قانون كل دولة في وجه تدفق الاستثمارات والحركة التجارية ولما تتطلبه من سرعة الحكم والبت في المنازعات الناشئة عنها حتى لا يترتب على تأخر الحكم والبت في منازعاتها الاضرار على المستثمرين وتعطيل مصالحهم من طول مدة هذه المنازعات بالطرق التقليدية بعد أن أصبحت المحاكم

---

(١) المادة (م٢٠/ف٢)، قواعد التحكيم وقواعد الوساطة للمركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨م.

(٢) المركز السعودي للتحكيم التجاري، الموقع الالكتروني الرسمي للمركز https://sadr.org/news-details/79?lang=ar، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

(٣) كافي زغير شنون البدري، التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي، بحث منشور مجلد ٢١، عدد ٧٤ لسنة ٢٣، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، ٢٠٢١، ص٧٧.

مثقل كاهلها بالقضايا، ولأهمية تحرير هذه الجهات من تبعات تأخر البت في المنازعات الناشئة عن الحركة التجارية كان لابد من إيجاد آليات لتسوية المنازعات التجارية بوسيلة محايدة وفعالة وهي تسويتها عن طريق التحكيم التجاري المؤسسي وتأسيسا على ذلك فإن غالبية اتفاقات الاستثمارات التجارية سواء المحلية أو الأجنبية تنص على حل المنازعات الناشئة عنها عن طريق التحكيم التجاري المؤسسي بإحالة النزاع إلى أحد مراكز أو هيئات التحكيم التجارية المعروفة [١].

المطلب الثالث / إجراءات تأسيس مراكز التحكيم التجاري

عند البحث في المصادر المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتأسيس مراكز التحكيم لم نجد في تشريعات العراقية والتشريعات المقارنة (المصري، الاماراتي) قوانين مختصة بإجراءات تأسيس مراكز التحكيم عدا في التشريع السعودي والمتمثلة بلائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية الصادرة بموجب قرار اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، والتي دخلت حيز النفاذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣م، وكذلك نظام تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٤٤٨ لسنة ١٤٤٠هـ.

الغرض من وضع قواعد ومعايير الترخيص لمراكز التحكيم وفروعها هو خلق بيئة تحكيم عادلة وجذابة وفق أعلى المعايير والمعايير الدولية، لتعزيز انتشار ثقافة التحكيم وتخفيف العبء على القضاء العام، ومن خلال البحث بقواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية تبين انها تتعلق بالطبيعة القانونية للمركز واختصاصها، وكذلك الشروط التي يجب توافرها في مقر مركز التحكيم، وكذلك التعليمات والاجراءات لتقديم وتجديد وإلغاء التراخيص.. .إلخ.

وسنحاول في هذا المطلب بيان موقف المشرع السعودي بشأن إجراءات تأسيس مراكز التحكيم السعودية وترخيصها وفي نهاية المبحث سنحاول اقتراح جملة من النصوص بأسلوب قانوني كمقترحات للمشرع العراقي وإيجاد نظام قانوني خاص لتأسيس مراكز التحكيم التجارية العراقية، وعليه يمكن بيان إجراءات الترخيص لتأسيس مراكز التحكيم على شكل نقاط وكالاتي:

١- **الترخيص المبدئي:** "يشترط الحصول على الموافقة المبدئية من اللجنة، ويتقدم طالب الترخيص أو من يمثله بطلبه مرفقا معه عقد إيجار أو صك ملكية مقر المركز وقرار صاحب الصلاحية بالرغبة في

---

(١) عبدالرحمن أبار، أهمية التحكيم التجاري واسهاماته في حل المنازعات التجارية، مقال منشور في صحيفة الوسط البحرينية، العدد ١٩٤، تاريخ النشر الثلاثاء ٢٠٠٣/٣/١٨، منشور على الموقع الالكتروني http://www.alwasatnews.com /news، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

إنشاء مركز تحكيم، ويرفق مشروعات لنظام المركز وإجراءات التحكيم ونظام رسوم التحكيم وقواعد التسجيل في المركز للمحكمين والخبراء، ونموذج شرط التحكيم والهيكل التنظيمي للمركز وخطة عمل للسنوات الثلاث الأولى للمركز وخطة توظيف السعوديين وتأهيلهم وتدريبهم للعمل في المركز، وفي حالة إذا كان طالب الإنشاء شركة يجب إضافة لما سبق إرفاق مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومبلغ عشرة آلاف ريال غير مستردة لدراسة الطلب من اللجنة" [١].

ويتبين من المادة السابقة أن المشرع السعودي أشترط في هذه المادة عدد من الإجراءات التي يجب توافرها لمن يرغب في انشاء مركزاً للتحكيم في المملكة العربية السعودية والحصول على الترخيص بشكل مبدئي من اللجنة المختصة، وذلك من خلال طلب يقدمه طالب الترخيص أو من يمثله وأن يرفق مع الطلب عدة وثائق ومنها عقد الايجار او الملكية لمقر المركز، ويشترط في مقر المركز أن تتوفر فيه عدة شروط وفق ما جاء في نص المادة (٦) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية، والشروط هي "أن يكون مقر المركز وفروعه مبنى إداري مرخص وفق إجراءات البلدي وعلى شارع تجاري، أن لا تقل مساحته عن ٢٥٠م٢، أن يكون المقر وفروعه يحتوي على قاعة للتحكيم مجهز بأثاث مناسب وبوسائل تقنية حديثة، بالإضافة الى احتواءه على مكتب للمدير وللموظفين العاملين وغرفة لحفظ ملفات القضايا" [٢]، إضافة الى ارفاق قرار صاحب الصلاحية (طالب الترخيص) برغبته في انشاء مركز إذا كانت الجهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة أو هيئة سعودية ذات صفة معنوية عامة أو جمعيات مهنية أو الغرف التجارية والصناعية التي تخولها أنظمتها ممارسة نشاط التحكيم، بالإضافة مشروع نظام المركز وإجراءات التحكيم ورسومه التحكيمية وإجراءات التسجيل المحكمين والخبراء في المركز، بالإضافة الى ذلك تقديم خطة عمل المركز للسنوات الثلاث الاولى وخطة لتوظيف السعوديين وتأهيلهم وتدريبهم للعمل في المركز، وذلك من أجل تشغيل المحكمين السعوديين وتطويرهم وزيادة خبرتهم عن طريق الاحتكاك بالمحكمين الدوليين، وعلى طالب الترخيص دفع رسوم بمقدار (١٠ ألف) ريال سعودي لدراسة الطلب من قبل اللجنة المختصة.

وللحصول على الترخيص المبدئي "تقوم اللجنة بدراسة الطلب والبت فيه خلال مدة (٦٠) يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب للوثائق المطلوبة، ولها القيام بأي إجراء للتأكد من صحة الوثائق، ومعاينة مقر المركز للتأكد من استيفاء الشروط، ويحق للجنة الموافقة على الطلب أو إصدار قرار مسبب برفضه،

---

(١) الفقرات (١-٤) من المادة (٥) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٢) المادة (٦) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

ويبلغ مقدم الطلب كتابيا بالقرار، وفي حال الموافقة على طلبه تمنحه وثيقة موقعة ومختومة تخوله المباشرة في تأسيس شركة المركز وفقا للأنظمة ذات العلاقة" [١].

٢- **الشروط الشخصية القانونية لمراكز التحكيم:** "يشترط في طالب الترخيص، أن يكون شخصية معنوية كالشركات أو جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة أو هيئة سعودية ذات صفة اعتبارية عامة أو جمعيات مهنية أو الغرف التجارية والصناعية التي تخولها أنظمتها ممارسة نشاط التحكيم، شريطة أن يكون الشركاء مؤهلين جامعياً في الشريعة أو القانون (الأنظمة)، على أن يكون أحدهم سعودياً" [٢].

وعليه أجاز المشرع السعودي أن تكون الطبيعة القانونية للمركز ما ذكر اعلاه حتى ولو كانت جهة حكومية أو غرف التجارة والصناعة بشرط أن تكون أنظمتها تخولها ممارسة نشاط التحكيم، بالإضافة أن يكون المؤسسين والشركاء حاصلين على شهادات جامعية في الشريعة أو القانون، ولا يهم جنسية الشركاء بشرط أن يكون أحدهم سعودياً.

٣- **اختصاصات مراكز التحكيم:** يقصد باختصاصات المركز المهام والادوار القانونية التي تخول للمركز القيام بها وهي، "إدارة وتنظيم ومتابعة إجرَاءات التحكيم في المنازعات التي تتفق أطرافها على تسويتها تحكيمياً، وفق الأنظمة المرعية والمبادئ القضائية المستقرة"، إضافة الى ذلك تمارس مراكز التحكيم "إعداد قاعدة بيانات وفقا للمعايير والنماذج التي تحددها اللجنة لقيد وتسجيل دعاوى التحكيم التي يرغب أطرافها في مباشرتها من خلال أي مَركز مرخص له، تشمل كامل البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى، وموضوع النزاع، وأسماء أعضاء هيئة التحكيم الذين تم اختيارهم، والإجرَاءات التي تحكم سير الدعوى، والقانون الواجب التطبيق على النزاع ومساعدة أطراف النزاع في اختيار المحكمين بناء على طلب محرر منهم"، وكذلك "إعداد قائمة بأسماء المحكمين والخبراء وذوي الخبرة المسجلين لديها لهذا الغرض ومساعدة هيئات التحكيم على اختيار الخبراء بناء على تكليف منها" [٣]، بالإضافة الى "القيام بكافة الأعمال المتعلقة بتبليغ الخصوم وضبط محاضر الجلسات وحفظ أوراق الدعاوى وجميع القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم حتى الفصل في النزاع والتنسيق متى كان ضروريا مع هيئات التحكيم الدولية في النزاعات التي يتم الاتفاق على نظرها في داخل البلد (المملكة) وتخضع إجراءاتها لنظام أي هيئة تحكيم دولية، في حدود الأنظمة المرعية واتفاق الأطراف، ولا يدخل في اختصاص هذه المراكز أي أعمال تتصل

---

(١) الفقرات (٥-٦) من المادة (٥) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٢) المادة (١) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٣) المادة (٣) من نظام تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ١٤٤٠هـ.

بالمنازعات المتعلقة بالقضايا الإدارية والأحوال الشخصية والجزائية والدعاوى التي لا يجوز الصلح فيها"[١].

في هذه المادة بين المشرع السعودي قواعد التحكيم الأساسية التي يجب توافرها في قواعد التحكيم الخاصة بمراكز التحكيم السعودية (ومن ضمنها قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري)، منها احترام المركز لاتفاق التحكيم والقواعد والأنظمة القانونية في حالة إدارة وتنظيم العملية التحكيمية، وكذلك ان ينظم المركز سجلات يحفظ بها الدعوى المنظورة في المركز واعداد بيانات وفق المعايير التي تحددها اللجنة تشمل كافة البيانات المتعلقة بالدعوى واطرافها، وأسماء هيئة التحكيم والإجراءات التي تحكم سير الدعوى والقانون الواجب التطبيق على النزاع وكافة الإجراءات من بدء العملية التحكيمية الى نهايتها، وكذلك اعتماد مبدأ الشفافية [٢] في اعداد قائمة بأسماء المحكمين والخبراء وكافة المعلومات المتعلقة بهم وعدد الدعاوى التي نظر فيها، والتنسيق والتعاون مع هيئات التحكيم الدولية متى كان ذلك ضرورية وفق حدود الأنظمة المرعية واتفاق الأطراف، وكذلك اخراج اختصاص مراكز التحكيم بالنظر في النزاعات المتعلقة بالقضايا الإدارية والاحوال الشخصية والجنائية، وكذلك الدعاوى التي لا يجوز الصلح فيها وهذا يتفق مع المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات العراقي الحالي [٣].

٤- **الترخيص النهائي:** "إذا وافقت اللجنة مبدئيا على طلب الترخيص يحصل على وثيقة موقعة ومختومة تخوله المباشرة في تأسيس المَركز وفقا للأنظمة ذات العلاقة، (وتوجب) اللجنة على مقدم الطلب القيام بمراجعة الجهات ذات العلاقة لاستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك والتقدم للجنة بطلب الترخيص النهائي لإنشاء المَركز خلال مدة لا تزيد على ٩٠ يوم عمل من تاريخ صدور الموافقة المبدئية، وإلا اعتبر الطلب والترخيص المبدئي (ملغي) وتقدم الشركة ضمانا بنكياً بمبلغ (٢ مليون) ريال سعودي صالحاً لمدة أربع سنوات، يتم تمديده كل مرة يتم تِجديد ترخيص المركز"، ويتم استرداده في حال إلغاء الترخيص أو انتهاء المدة بعد التأكد من خلو الذمة المالية للمركز من الديون [٤]،تكون مدة الترخيص (٣)

---

(١) المادة (٤) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٢) يقصد بمبدأ الشفافية هو (حق الغير بالاطلاع في وقت مناسب على المعلومات الخاصة بالتحكيم والاحاطة بإجراءاته، بما لا يؤدي ذلك الى تقويض السرية الذي يقوم عليه التحكيم التجاري) ، د. بشرى خالد تركي و د. مصطفى ناطق صالح، مبدأ الشفافية في التحكيم التجاري، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٨) ، العدد (٦٤) ، السنة (٢٠) ، العراق، ٢٠١٨، ص١٢٠.

(٣) المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٨) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

سنوات هجرية قابلة للتِجديد شرط "تقديم طلب تِجديد الترخيص إلى اللجنة قبل نهاية سريانه بـ ٩٠ يوم عمل على الأقل، وتمديد الضمان البنكي لمدة أربع سنوات" [١].

٥- **إلغاء الترخيص:** "للجنة إلغاء الترخيص إذا خالف المرخص له أحكام هذه اللائحة أو زود اللجنة ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو قدم لها وثائق مزورة، وفي حال عدم تِجديد الترخيص أو إلغائه، يراعى الانتهاء من الدعاوى المنظورة، وعدم قيد أي دعاوى جديدة، وللجنة اتخاذ قرارها لمعالجة كل حالة على حدة [٢]،ويجوز للجنة إصدار قرار بإلغاء الترخيص إذا طلب المرخص له ذلك، أو إذا لم يقم المرخص له بتِجديد الترخيص في موعد التِجديد المنصوص عليه" [٣]،في حالة بقاء الترخيص أو الغاءها على المركز المحافظة على أسرار العمل بما في ذلك البيانات الشخصية والمعنوية والملكية الفكرية التي تهم أطراف التحكيم والمحكمين [٤].

٦- **الرقابة والإشراف:** "تختص اللجنة بتطبيق اللائحة والقيام بالإشراف والرقابة على تنفيذ ما ورد فيها من أحكام ولها في سبيل ذلك إصدار القرارات والضوابط التي ترى أنها ضرورية لتحسين أداء مراكز التحكيم [٥]، (وللجنة زيارة) المراكز المرخصة للتأكد من التزامها بالمعايير والقواعد المقررة" [٦]، ويحق للمرخص له تقديم اعتراض على أي إجراء أو قرار يتم اصداره من اللجنة وفقا لهذه اللائحة أمام القضاء المختص خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ العلم به [٧].

٧- **تكييف وتصحيح أوضاع المراكز:** "نصت اللائحة على أن المراكز وكافة الجهات الحكومية والغرف التجارية والمؤسسات والهيئات العامة التي تزاول أعمال ونشاط التحكيم قبل صدور هذه اللائحة، تكييف وتصحيح أوضاعها النظامية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من نفاذ هذه اللائحة، وعلى هذه الجهات التقدم إلى اللجنة للحصول على التراخيص اللازمة، وذلك بعد

---

(١) المادة (٩) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٢) المادة (١٠) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٣) المادة (١٢/ف١) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٤) المادة (٢٠) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٥) المادة (٢١) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٦) المادة (٢٢) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٧) المادة (٢٤) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

استيفائها القواعد والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للجنة تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على طلب المتقدم بطلب الترخيص" [١].

وبناءً على ما سبق يمكن الاستفادة من التجربة السعودية وتطبيقها في العراق بما يتماشى مع القواعد والتشريعات الدولية والوطنية من أجل تطوير التحكيم المؤسسي في العراق، وعليه **نقترح** على المشرع العراقي إصدار قواعد الترخيص لتأسيس مركز التحكيم واخذ النصوص المقترحة في الملحق بعين الاعتبار [٢]، وجعل صلاحية منح الترخيص لوزارة العدل.

الخاتمة :

أ- **النتائج:** بعد ما تم عرضه في ثنايا البحث توصلنا الى النتائج الآتية:

١- لم ينظم المشرع العراقي التحكيم بشكل عام والتحكيم المؤسسي بشكل خاص، تنظيم قانوني مستقل على غرار التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والسعودي والاماراتي.

٢- لم يتم تعريف التحكيم المؤسسي قضائياً فلم نجد أي حكم قضائي يعرف التحكيم المؤسسي بشكل خاص.

٣- لم ينظم المشرع العراقي وكذلك كلاً من المشرع المصري والاماراتي قانون أو نظام خاص بمنح تراخيص لتأسيس مراكز التحكيم التجاري، على عكس المشرع السعودي.

٤- إن نشأة مراكز التحكيم التجارية وانتشارها لا يتم بشكل عشوائي لكل من أراد تأسيس مركز للتحكيم، لابد من التقديم الى طلب لمنح ترخيص قانوني له من قبل الدولة المقر أو الدولة المنضمة الى اتفاقيات دولية أو إقليمية تأسس بموجبها المركز، ويجب ان يحصل المركز على هذا الترخيص وفق الإجراءات والشروط التي تفرضها الدولة التي يرغب المركز في جعلها مقراً له.

ب- **المقترحات:**

من خلال بحثنا في هذا الموضوع وما توصلنا له من نتائج ندرج ادناه عدد من التوصيات والمقترحات التي نرجو من المشرع العراقي اخذها بالاعتبار، وهي:

١- نوصي المشرع العراقي على تنظيم قانون للتحكيم التجاري وبشكل مستقل عن قانون المرافعات العراقي، مع الاخذ بأخر التطورات التي نظمتها قوانين التحكيم المقارنة.

---

(١) المادة (٢٤) من قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

(٢) الملحق رقم (٤) ، مجموعة من النصوص المقترحة لقواعد الترخيص لتأسيس مراكز التحكيم في العراق.

٢- ضرورة تأسيس مراكز التحكيم التجاري المؤسسي وفق أحدث القوانين والوسائل الحديثة لمواجهة كافة التحديات التي قد تحدث اثناء النظر وإدارة المنازعات التجارية، من اجل تشجيع الاستثمار الأجنبي لما له من تأثير على نمو الاقتصاد الوطني، بالإضافة الى نشر الوعي الثقافي لأهمية التحكيم التجاري المؤسسي.

٣- منح وزارة العدل صلاحية تشكيل لجنة مختصة لمنح التراخيص لتأسيس مراكز التحكيم التجارية بشكل قانوني مما يمنح الثقة للتاجر والمستثمر باللجوء الى هذه المراكز لفض المنازعات التجارية التي تنشأ بينهم.

٤- نوصي المشرع بالأخذ بالاقتراحات التالية التي نضعها بين يديه عند تشريع قانون نظام خاص لمنح الترخيص لمراكز التحكيم التجاري في العراق وينص فيها ما يأتي:

١) ١- أن يكون المركز ذو شخصية معنوية كالشركات المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي (عدا الشركات التي تتكون من شخص طبيعي واحد) [١]، والمنظمات الغير حكومية [٢] والمؤسسات والجمعيات الخاصة. ٢- أن يكون المركز مسجل ومستوفي جميع الشروط الواجب توفرها قانوناً وحسب طبيعة المركز القانونية. ٣-أن يكون المؤسسين حاصلين على الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون على أن يكون على أحد المؤسسين عراقياً.

٢) يجب على مراكز التحكيم اعتماد مبدأ الشفافية في المسائل الاتية دون الاخلال بسرية التحكيم التجاري، والمسائل هي: ١- بيان المعلومات الكاملة عن مركز التحكيم والمؤسسين. ٢- إعداد قائمة محكمي وخبراء مركز التحكيم مع ذكر كافة المعلومات عن المحكمين والخبراء كافة مثل (جنسيته، تحصيله العلمي، عدد الدعوى التي نظر فيها، ...الخ، ٣- بيان جدول عن الأجور والمصاريف واتعاب المحكمين وتحديدها عن طريق نسبة ثابتة من قيمة النزاع)، والهدف من اقتراح هذا النص ذلك من أجل تبصير أطراف النزاع عن جودة مركز التحكيم والمحكمين قبل ادراج المركز في اتفاق (شرط أو مشارطة) التحكيم.

---

(١) وذلك لعدم الاعتراف الدولي والفقهي لمراكز التحكيم المملوكة لشخص واحد بحيث يكون هو المؤسس والمحكم وذلك لان مهمة مراكز التحكيم هي الاشراف والرقابة على العملية التحكيمية وليس التدخل في عمل هيئة التحكيم.

(٢) للمزيد راجع دائرة المنظمات غير الحكومية، طلب تأسيس منظمة غير حكومية محلية، على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء، على الموقع الالكتروني http://www.ngoao.gov.iq/PageViewer.aspx?id=1، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠م.

٣) يجب مراكز التحكيم أن تعد قواعد للتحكيم خاصة بالمركز وفق معايير القوانين والقواعد المرعية دولياً بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظام العام.

٤) **(الشروط الواجب توفرها بمقر مركز التحكيم):** ١- أن يكون مقر المركز أو فروعه في مبنى إداري مرخص من الجهات المختصة على شارع تجاري. ٢- أن لا تقل مساحة المقر أو الفرع على ٢٥٠م^{٢}. ٣- يجب أن يحتوي المقر أو الفرع على مكتب لمدير المركز ومكتب للموظفين العاملين وقاعة محاكمة مجهزة بأثاث مناسب ووسائل التقنية الحديثة اللازمة، وغرفة خاصة لحفظ ملفات القضية.

٥) **(إجراءات الترخيص المبدئي):** على من يرغب في انشاء مركز تحكيم أن يحصل على الموافقة المبدئية من اللجنة المختصة بالترخيص المتمثلة بوزارة العدل، وذلك وفق الإجراءات التالية: ١- تقديم طلب للترخيص من قبل المؤسس أو من يمثله قانوناً حسب النموذج الذي تعده اللجنة الترخيص لهذا الغرض. ٢- أن يرفق الوثائق التالية: أ- عقد ايجار أو ملكية مقر المركز. ب- عقد تأسيس المركز وفق القوانين المطلوبة حسب الطبيعة القانونية للمركز [١] بما لا يتعارض مع شروط واحكام هذه اللائحة. ج- مشروع نظام التحكيم ورسوم التحكيم وقواعد تسجيل المحكمين والخبراء في المركز والهيكل التنظيمي للمركز. د- خطة عمل لثلاث سنوات الأولى للمركز وخطة توظيف العراقيين وتدريبهم وتأهيلهم للعمل في المركز. ٣- تقديم مبلغ (٢) مليون دينار عراقي غير قابلة للرد كرسوم لدراسة الطلب من اللجنة. ٤- على اللجنة أن تبت في قرارها خلال مدة ٤٥ يوم من تاريخ استكمال الطلب للوثائق المطلوبة والتأكد من صحتها ومعاينة مقر وموقع المركز. ٥- للجنة أن توافق أو ترفض الطلب مع التسبيب. ٦- تبلغ اللجنة لمقدم الطلب قرارها بشكل مكتوب، وفي حالة الموافقة يتم منحه وثيقة موقعة ومختومة تخوله المباشرة بتأسيس المركز.

٦) **(إجراءات الترخيص النهائي):** بعد حصول على الترخيص المبدئي على المرخص له القيام بما يلي: ١- مراجعة الجهات المختصة ذات العلاقة لاستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك. ٢-

---

([١]) مثل اذا كانت طبيعة المركز منظمة غير حكومية فيجب أن يكون عقد تأسيسها مسجلة وفق شروط تأسيس منظمة غير حكومية محلية، للمزيد راجع دائرة المنظمات غير الحكومية، طلب تأسيس منظمة غير حكومية محلية، على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء، على الموقع الالكتروني http://www.ngoao.gov.iq/PageViewer.aspx ?id=1، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠م؛ أما إذا كانت طبيعة المركز شركة تجارية فيجب أن يكون عقد تأسيسها مسجل وفق قوانين التأسيس والتسجيل المنصوص عليه في قانون الشركات العراقي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤.

تقديم طلب للجنة بالترخيص النهائي لتأسيس المركز خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ صدور القرار المبدئي، والا أعتبر الطلب والترخيص المبدئي لاغيً. ٣- تقديم ضمان بنكي بمبلغ (٢٥٠) مليون دينار عراقي صالح لمدة (٥) سنوات قابلة للتمديد في كل مرة يتم تجديد ترخيص المركز، ويسترد في حالة الغاء الترخيص أو انتهاءه بعد التأكد من خلو ذمة المركز المالية من الديون، ويتم الاستقطاع من الضمان عن أي التزامات او حقوق او ديون على ذمة المركز بعد اشعاره بذلك.

٧) **(صلاحية الترخيص):** تكون مدة صلاحية الترخيص (٤) سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب المرخص له ويتم تقديم الطلب الى اللجنة قبل نهاية الترخيص بمدة (٩٠) يوم على الأقل، مع تقديم تمديد للضمان البنكي، وللجنة التحقق من استمرار توفر في المركز الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٨) **(الرقابة والاشراف):** يحق لِلجنة الرقابة والاشراف على تنفيذ احكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والضوابط التي تراها ضرورية لتحسين أداء مراكز التحكيم في العراق.

٩) **(الغاء الترخيص):** يلغى الترخيص أما بطلب من المرخص له بإلغائها، أو في حالة إذا خالف المرخص له احكام هذه اللائحة أو زود اللجنة بيانات أو معلومات غير صحيحة أو قدم وثائق مزورة، ويعتبر الترخيص لاغيً في حالة انقضاء المرخص له.

١٠) يحق للمرخص له الاعتراض على أي اجراء او قرار يصدر من اللجنة وفقاً لقواعد هذه اللائحة، أمام محكمة الاستئناف، خلال ستين يوم من تاريخ العلم.

١١) يسري هذا القانون بأثر رجعي على جميع المراكز التي أنشأت قبل صدور هذا القانون، وعلى مراكز التحكيم التي نشأت قبل صدور هذا القانون أن تعدل وتصحح أوضاع المركز بما يتفق واحكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

المصادر :

أولاً: الكتب:

١- د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١.

٢- المحامي حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧م.

٣- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.

٤- المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات (دراسة فقهية عملية) في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٣م.

٥- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٦- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٧- د. محمد حسن جاسم المعماري، التحكيم وتدخلات القضاء الوطني، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٨- محمد عبدالفتاح ترك، التحكيم التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٩- د. محمد عبدالمجيد إسماعيل، التحكيم في عقود الاشغال العامة ذات الطبيعة الدولية، (تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار القرار، البحرين، ٢٠١٨م.

ثانياً: البحوث، أوراق العمل والمقالات:

أ- البحوث

١- د. أحمد عبدالرحمن الملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ١٨، الكويت، ١٩٩٤م.

٢- د. بشرى خالد تركي و د. مصطفى ناطق صالح، مبدأ الشفافية في التحكيم التجاري، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٨)، العدد (٦٤)، السنة (٢٠)، العراق، ٢٠١٨.

٣- كافي زغير شنون البدري، التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي، بحث منشور مجلد ٢١، عدد ٧٤ لسنة ٢٣، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، ٢٠٢١م.

٤- د. محمد جبر الالفي، التحكيم وضوابطه الشرعية والاجرائية (المحور الأول)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي السابع، الكويت، ٢٠١٠م.

ب- ورقة عمل ومقالات

١- د. سامي بديع منصور، التجربة اللبنانية في مجال الأنظمة البديلة للتقاضي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا المقامة بتاريخ ٢٣-٢٦/١٠/٢٠١٦، سلطنة عمان، ٢٠١٦م.

ثالثاً: اطاريح الدكتوراه

١- د. علي بركات، خصومة التحكيم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.

٢- رابعاً: النشرات القضائية:

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصري، القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية، الصادر في جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤، منشور هذا القرار في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصري http://www.sccourt.gov.eg/SCC/Rules_Html.

٢- حكم محكمة التمييز لإمارة أبو ظبي، رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٨، س٤، ق.أ، الصادر في جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥.

خامساً: مواقع الشبكة العالمية للمعلومات:

١- دائرة المنظمات غير الحكومية، طلب تأسيس منظمة غير حكومية محلية، على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء، على الموقع الالكتروني http://www.ngoao .gov.iq/PageViewer.aspx?id=1

٢- د. رقية عواشرية، التحكيم المؤسسي في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني revues.univ-ouargla.dz، جامعة باتنة، الجزائر.

٣- المستشار عبدالراضي السيد حجازي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (التحكيم الفيديك والبري والبحري والجوي)، ج١، منشور على موقع المعهد الأمريكي للتحكيم الدولي على الرابط الالكتروني http://www.aifica.com/2020/08/19/2940، ٢٠٢٠م.

٤- عبدالرحمن أبار، أهمية التحكيم التجاري واسهاماته في حل المنازعات التجارية، مقال منشور في صحيفة الوسط البحرينية، العدد ١٩٤، تاريخ النشر الثلاثاء ٢٠٠٣/٣/١٨م، منشور على الموقع الالكتروني http://www.alwasatnews.com /news.

سادساً: القوانين والقواعد والاتفاقات التحكيمية:

أ- القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

٣- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ.

٤- قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م.

ب- قواعد ولوائح التحكيم الخاصة بمراكز التحكيم:

١- قواعد التحكيم للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٠م.

٢- النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على الموقع الرسمي للمركز icacn.org.

٣- قواعد التحكيم مركز كوردستان للتحكيم لسنة ٢٠١٩م.

٤- قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١١م.

٥- قواعد التحكيم للمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٧م.

٦- نظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمركز على الرابط الالكتروني www.tahkeem.ae.

٧- قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لسنة ٢٠١٨م.

٨- قواعد التحكيم لمركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ١٤٤٠هـ.

٩- قواعد التحكيم وقواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية في باريس لسنة ٢٠٢١.

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1- Jyotsana Uplavdiya, (Ad Hoc and Institutional Arbitration) Posted on LatestLaws.com.

Sources :

First, the books:

1- Dr. Abu Zaid Radwan, General Foundations of International Commercial Arbitration, Ain Shams University, Cairo, 1981.

2- Dr. Mohsen Shafiq, International Commercial Arbitration (A Study in International Trade Law), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1983.

3- Dr. Muhammad Hassan Jassim Al-Mamari, Arbitration and Interventions of the National Judiciary, Modern University Office, Alexandria, 2014.

4- Dr. Muhammad Abdul Majeed Ismail, Arbitration in Public Works Contracts of an International Nature, (Comparative Applied Analysis), 1st Edition, Dar Al-Qarar, Bahrain, 2018.

5- Alaa Abarian, Alternative Means of Resolving Commercial Disputes (a comparative study), second edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2012.

6- Fathi Wali, Arbitration Law in Theory and Practice, first edition, Manshayat Al-Maaref, Alexandria, 2007.

7- Lawyer Hussein Al-Momen, Al-Wajeez in Arbitration, Al-Fajr Press, Beirut, 1977.

8- Counsellor Aliwa Mustafa Fath Al-Bab, Arbitration as a means of settling disputes (a practical jurisprudential study) in the light of the provisions of the Egyptian judiciary and the judiciary of the United Arab Emirates, 1st Edition, House of Justice, Abu Dhabi, 2013 AD.

9- Mohamed Abdel Fattah Turk, Commercial Arbitration, New University House, Alexandria, 2009.

Second: Research, working papers and articles:

A- Research

1- Dr. Ahmed Abd al-Rahman al-Mulhim, Commercial Arbitration Contract concluded between arbitrators and litigants, research published in the Journal of Law, Issue 2, Year 18, Kuwait, 1994 AD.

2- Dr. Bushra Khaled Turki and Dr. Mustafa Nateq Saleh, The Principle of Transparency in Commercial Arbitration, research published in Al-Rafidain Journal of Rights, Volume (18), Issue (64), Year (20), Iraq, 2018.

3- Dr. Muhammad Jabr Al-Alfi, Arbitration and its Shari'a and Procedural Controls (Axis I), Association of Shari'a Jurists in America, Seventh Annual Conference, Kuwait, 2010 AD.

4- Kafi Zghair Shannon Al-Badri, International Commercial Arbitration in Iraqi Law, published research volume 21, No. 74 of the year 23, Al-Rafidain Journal of Law, Mosul, 2021 AD.

B- Working paper and articles

1- Dr. Sami Badie Mansour, The Lebanese Experience in the Field of Alternative Litigation Systems, a working paper presented to the Seventh Conference of Chiefs of Supreme Courts held on October 23-26, 2016, Sultanate of Oman, 2016.

Third: PhD theses

1- Dr. Ali Barakat, Arbitration Litigation, PhD thesis, Ain Shams University, 1997.

Fourth: Judicial Publications:

1- The ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. 13 of the 15th judicial year, issued on the 7/12/1994 session, this decision was published on the official website of the Egyptian Supreme Constitutional Court http://www.sccourt.gov.eg/SCC/ Rules_Html .

2- Judgment of the Court of Cassation of the Emirate of Abu Dhabi, No. 519 of 2008, Q4, QA, issued on the 25/12/2008 session.

Fifth: World Wide Web Sites for Information:

1- Dr. Roquia Aouchereh, Institutional Arbitration in the Realization of the Private Subjectivity of Maritime Disputes, research published on the website revues.univ-ouargla.dz, University of Batna, Algeria.

2- Abdul Rahman Abbar, The importance of commercial arbitration and its contributions to resolving commercial disputes, an article published in the Bahraini Al-Wasat newspaper, Issue 194, published on Tuesday 3/18/2003, published on the website http: //www.alwasatnews.com/news.

3- Adviser Abd Al-Radi Al-Sayed Hegazy, Encyclopedia of International Commercial Arbitration (Fidic, Land, Sea and Air Arbitration), Part 1, published on the website of the American Institute of International Arbitration at http://www.aifica.com /2020/08/19/2940, 2020 AD .

4- NGO Department, request to establish a local NGO, on the official website of the General Secretariat of the Council of Ministers, at http://www.ngoao.gov.iq/PageViewer.aspx?id=1

Sixth: Laws, Rules and Arbitration Agreements:

A- The laws

1- UAE Federal Arbitration Law No. (6) of 2018.

2- The Egyptian Law of Arbitration in Civil and Commercial Matters No. (27) of 1994.

3- The amended Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
4- The Saudi Arbitration System issued by Royal Decree No. M/34 for the year 1433 AH.

B- Arbitration rules and regulations for arbitration centers:

1- The arbitration rules of the Sharjah Center for International Commercial Arbitration for the year 2017.
2- The arbitration rules of the Iraqi Center for International Commercial Arbitration for the year 2010.
3- The arbitration rules of the Saudi Center for Commercial Arbitration for the year 1440 AH.
4- The arbitration rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration for the year 2011.
5- Arbitration rules of the Kurdistan Arbitration Center for the year 2019.
6- Arbitration and Mediation Rules of the International Chamber of Commerce in Paris for the year 2021.
7- Licensing Rules for Saudi Arbitration Centers for the year 2018.
8- Bylaws of the Iraqi Center for International Commercial Arbitration, published on the official website of the center icacn.org.
9- The system of the Sharjah International Commercial Arbitration Center, published on the official website of the center at www.tahkeem.ae.

Seventh: Foreign sources:

1- Jyotsana Uplavdiya, (Ad Hoc and Institutional Arbitration) Posted on LatestLaws.com.